Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 3, 2025
Page No: 775-787
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

The Prohibition of Questioning the Accused During the Preliminary Investigation Phase and the Extent of His Right to Legal Counsel

Faraj Muhammad Al-Tayeb[1*], Ali Mahmoud Khairallah[2], Adel Mustafa Abdel Hamid[3]
[1,3]Department of Law, Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya
[2]Department of Criminal Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda, Libya

حظر إستجواب المتهم أثناء مرحلة الإستدلالات ومدى حقه في الإستعانة بمحام

فرج محمد الطيب[1*]، علي محمود خيرالله[2]، عادل مصطفى عبدالحميد[3]
[1،3]قسم القانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامي، البيضاء، ليبيا
[2]قسم القانون الجنائي، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا

*Corresponding author: FaragalTayib@gmail.com

Received: July 13, 2025	Accepted: September 16, 2025	Published: September 29, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The prohibition of questioning the accused during the preliminary investigation phase is one of the most delicate and important topics in the practical reality of the courts, as well as for researchers in this field. Given its aforementioned importance, addressing the topic began with a preliminary introduction to the legal history of questioning and the safeguards in international conventions. The issue of prohibiting the questioning of the accused at this stage was also addressed, along with identifying the authority competent to conduct preliminary investigations and the safeguards established for the accused's freedom at this stage. It should be noted that this stage requires broader safeguards for the accused, the most important of which is the obligation to consult a lawyer. The legislator's policy in this regard was also discussed.

Keywords: Prohibition, Inferences, Assistance, Accused, Proceedings, Authority.

الملخص:
حظر استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات، يعد من أدق المواضيع الجديرة بالاهتمام في الواقع العملي لدي المحاكم، وكذلك بالنسبة للبحاثة في هذا المجال، ونظراً لأهميته السالفة الذكر، فإن معالجة الموضوع أنبرى عنه إعطاء مقدمة تمهيدية للتاريخ القانوني للاستجواب والضمانات في المواثيق الدولية، كما تم التعرض لموضوع حظر استجواب المتهم في هذه المرحلة، وبيان السلطة المختصة بالاستدلالات، وكذلك الضمانات المقررة لحرية المتهم في هذه المرحلة، وينبغي الالتفات إلى أن هذه المرحلة تحتاج إلى ضمانات أوسع للمتهم، وأدقها وجوب الاستعانة بمحام وتم مناقشة سياسة المشرع في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: حظر، إستدلالات، إستعانة، متهم، إجراءات، سلطة.

المقدمة:

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

موضوع البحث:

لا شك أن قانون الإجراءات الجنائية في سعيه للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب مرتكبيها يحمي مصلحة المجتمع، كما يحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في الحدود المقررة لهم قانوناً، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وأول ضمانة هي حظر استجواب المتهم في مرحلة الاستدلالات.

ومرحلة جمع الاستدلالات هذه يطلق عليها أحياناً مرحلة "التحقيق الأولي" تستكشف فيها الجريمة، ومرتكبيها وتجمع فيها الأدلة لعناصر التحقيق، أو الدعوى والتي تفيد في كشف الحقيقة أمام التحقيق، والمحاكمة، ويقوم بمباشرتها مأمور الضبط القضائي.

أما فيما يتعلق بالاستعانة بمحام لا سيما في هذه المرحلة يعتبر حق أصيل للمتهم، ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة ذلك لكون المتهم أو المشتبه فيه لم يتحدد اتهامه بعد، كما أن حقوق الدفاع لا تبدأ إلا مع مرحلة التحقيق بمعناه الضيق، ويترتب على تدخل المحامي، ومعاونته للمتهم أثناء استجوابه دعماً هاماً لموقفه، فهو يهدئ من روعه ويساعده على الهدوء والاتزان في اجابته، وضماناً لسلامة الاجراءات، وعوناً للعدالة على اظهار الحقيقة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

موضوع الاستجواب في تقديري يعد من أهم المواضيع الجديرة بالبحث، ذلك لأنه ليس من ندرة الباحثين له، ولا ندرة المراجع والمصادر التي تعرضت له بالبحث الموسع، ولكن ما يثير الرغبة في تناوله إصرار الباحثين على الاهتمام بهذا الموضوع، وبالتالي ازدادت المؤلفات القانونية، والبحوث العلمية لهذا الموضوع، وتنبع أهمية هذا المضوع من كونه ذا طبيعة خاصة مختلطة خلافاً لكل اجراءات التحقيق الأخرى، وله أهداف عديدة وفوائد جمة وضرورية للدعوى الجنائية، وعملاً ضرورياً، وجوهرياً فيها، وشرطاً من شروط صحة التحقيق وخلاصة القول أن مرحلة جمع الاستدلالات لا غنى عنها قبل مباشرة التحقيق الابتدائي، فهي أول هذه المراحل فالدعوى الجنائية قبل أن تدخل في حوزة القضاء الجنائي ينبغي أن تمر بمرحلة الاستدلالات، أو التحري وهي مرحلة أولية تمهيدية للمرحلتين التاليتين، والتي يقصد منها الإعداد لمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة عن طريق ضبط الجريمة تمهيداً للوصول الى مرتكبيها، وجمع أدلة الاتهام وتمحيصها، ذلك حرصاً على وقت القضاء من أن يتبدد في القيام بهذه المهام، وحفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم، وحتى لا يزج بشخص في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة قوية وكافية على نسبة الجريمة إليه.[1]

ثم أن الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، هي وسيلة المجتمع في عقاب الجاني، وهي تولد مع الجريمة، وتظل كامنة حتى تحركها النيابة العامة، أما بالتحقيق في مواد الجنايات، وما تراه من الجنح ما يستحق التحقيق، وإما برفعها إلى المحكمة مباشرة في مواد المخالفات والجنح، إذا ما رأت أن رفعها صالحاً بناءً على محضر جمع الاستدلالات التي جمعت من قبل مأمور الضبط القضائي، والسير في الدعوى الجنائية يستلزم جمع استدلالات كافية تفيد في إثبات وقوع الجريمة وإثبات ارتكاب المتهم لها، فيجري التحقيق، أو ترفع للمحكمة على أساسها، وأن ما دعى إلى اختيارنا لهذا الموضوع، هي الرغبة في توسيع حلقة البحث في مرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، وأدقها لأنها تواجه بداية طريق صعب، وقد أناطها القانون بجميع سلطاتها.

وإجراءاتها بهيئة الشرطة استكمالاً لالتزامها الأصيل يمنع الجريمة والمحافظة على النظام والأمن العام، ولاتصالها المباشر بالجمهور.

وإضافة إلى أن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة نهائية لتحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى ضبط الواقعة ذلك أن العبء الأكبر يقع عليها عند بدايات إبلاغ النيابة العامة بنبأ الجريمة، فرجال الشرطة يقومون فوراً بالانتقال إلى محل الواقعة، واتخاذ الإجراءات السريعة، والتي بعضها يتعلق بالأمن في حد ذاته، وبعضها الآخر يتصل بباقي إجراءات الدعوى الجنائية كالقبض على المتهم الحاضر، وتفتيشه، وتفتيش مسكنه، وسؤاله، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى، وإجراءات المعاينة اللازمة، والحصول على جميع الإيضاحات، واتخاذ الوسائل التحفظية الكفيلة بالمحافظة على أدلة الجريمة، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة.[2]

وهناك رغبة من الباحث نحو لفت أنظار السلطات المعنية للاهتمام برجال الضبط القضائي والأجهزة الشرطية على وجه العموم، وذلك بإصدار تشريعات تزيد من ضمانات أعمالهم القانونية والتوسع في مجال التدريب والمهنية الأمينة، والحوافز المادية، ذلك أن من يقوم بجمع الاستدلالات والتحريات يملك دوراً رئيسياً في بناء صرح الدعوى الجنائية.

منهجية البحث:

لدراسة موضوع حظر استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين يسبقهما مبحث تمهيدي.

---

[1] مأمون محمد سلامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2008م، ص399.؛ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988م، ص267.

[2] الأستاذ رابح لطفي جمعة، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 45 أبريل، 1969م، ص27

المبحث التمهيدي.
استجواب المتهم وضماناته في العصور القديمة والوثائق الدولية
المطلب الأول
استجواب المتهم وضماناته في العصور القديمة
المطلب الثاني
استجواب المتهم وضماناته في الوثائق الدولية
المبحث الأول
حظر استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات
المطلب الأول
المقصود بمرحلة الاستدلالات من السلطة المختصة بها
المطلب الثاني
ضمانات حرية المتهم الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات
المبحث الثاني
مدى جدوى حضر المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات
المطلب الأول
مفهوم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات
المطلب الثاني
موقف الفقه والقضاء من الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وسياسة المشرع الليبي فيها
المبحث التمهيدي:
استجواب المتهم وضماناته في العصور القديمة والوثائق الدولية:
تمهيد وتقسيم:
مما لا شك فيها أن النظم القانونية التي تسود مجتمعاتنا الحديثة ليست هي عينها التي كانت تكم المجتمعات المختلفة في العصور القديمة، ولن تكون هي بعينها التي ستحكمها في الأزمنة القادمة، فالقانون علم متطوّر يتغير حسب مقتضيات الحياة وحاجات الناس، ومن أجل ذلك فإن الدراسة القانونية يتحتم أن تقوم على دراسة القانون في مراحله الثلاثة في الماضي، والحاضر، والمستقبل، ولذلك نستطيع بهذه الدراسة المفترضة والتاريخية فهم الشرائع الحديثة، والمبادئ القانونية الحاضرة، والحكم عليها لتيسير عملية وضعها وتفسيرها، وبالتالي ترسم لنا الطريق الذي يوضح لنا مقدار الضمانات والحقوق التي نالها المتهم، عبر النظم التشريعية القديمة.

وتعني الشرائع القديمة تلك النظم القانونية التي سبقت القانون الروماني، أو عاصرته، والدارس للتاريخ القديم يرى تأثيره الواضح على الأنظمة القانونية السائدة الآن في معظم الدول، فنجد النظام اللاتيني مثلاً الذي تأثرت به معظم الدول العربية، ومن بينها ليبيا، وقد تمخض عن نماذج نظم قانونية قديمة متعارضة ذات أصل لاتيني.

والشرائع القديمة تنحصر في ما نتج من نظام قانوني لدى قدماء المصريين والشرائع السومرية، وأيضاً ما نتج من حضارة قدماء الإغريق إلى العصور الوسطى.

ومن نتائج النظام الإنساني أن اجتازت البشرية مرحلة العصور الوسطى الصراع من أجل الحصول على الحقوق، وكانت الثمار متمثلة في الإعلانات والاتفاقات والمواثيق الدولية، والعهود التي انبثقت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي كانت لها الأثر الكبير في احترام حقوق وضمانات المتهم وتطويرها في المجتمع المعاصر، وتجسيدها في دساتيره، وقوانينها الحديثة، وفيما يلي تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
استجواب المتهم وضماناته في العصور القديمة:

ويقصد بالعصور القديم، العصر الفرعوني، وحضارة بلاد الرافدين، وكذلك حضارة بلاد الإغريق والرومان، وأيضاً مرحلة العصور الوسطى، وفي تقديرنا مرحلة التشريع الإسلامي تعد مرحلة مميزة انحسر فيها الجهل، وأضحى التشريع السماوي مؤيداً بالسنة النبوية المشرفة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من العصور القديمة.

وفيما يلي نتعرض لما سلف في الفروع التالية:-

الفرع الأول: استجواب المتهم وضماناته في العصر الفرعوني:

نستهل هذه الدراسة بالنظام القانوني الفرعوني الذي عرف العدالة القضائية مبكراً، [3] والذي يرجع إلى ما قبل 4000 سنة، وقد كان هذا النظام في مراحله اللاحقة متقدماً، شأنه في ذلك شأن بقية الحضارات الفرعونية المختلفة[4] وبهذا فإن قدماء المصريين قد ادركوا قيمة الضمانات، وخطورتها على الأفراد، ولم تكن سلطة ولي الأمر مطلقة في إيقاع العقوبة،

---

[3] ديودور الصقلي، المكتبة التاريخية، ترجمة: Hovoz 2055، طبعة باريس، 1865/ 1866 فقرة 14-
د خالد محمد الحجاجي، حقوق وضمانات المتهم ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008م، ص7.
[4] الأستاذ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحام في التشريعات العربية المقارنة، مجلة الحق ، العدد11، كتاب المؤتمر والأبحاث، 1980، ص194.

ولذا فقد عرفوا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة "إلا بنص[5]، وما يؤكد مبدأ العدالة لديهم، رسوخ الاعتقاد بأنه من العدل أن يحصل كل ذي حق على حقه، بالإضافة إلى حرصهم على حماية الحقيقة، وكراهيتهم للظلم، ويرجع ذلك إلى توطيد العلاقة الحميمية بين رجال الدين والقانون، وقد نظم قدماء المصريين إجراءات التحقيق الجنائي في تلك الحقبة بصورة دقيقة تكاد تقترب من الإجراءات المعاصرة، ومن أهم هذه الإجراءات القبض، والحبس الاحتياطي، عند تعذرهم في الحصول على الحقيقة، فقد اشترطوا تحريات واسعة، وأكيدة حتى يتم القبض على المتهم، كما اشترطوا الاستجواب قبل الحبس الاحتياطي. [6]

أما الاستجواب عند قدماء المصريين فقد ارتبط بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وكان يقوم به القاضي بنفسه في مواجهة المتهم، فهو الحكم والخصم في آن واحد، والذي بموجبه يُستباح له كافة وسائل التعذيب المختلفة للوصول إلى الحقيقة، بل اعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، والذي يستخدم عند الاستجواب.

الفرع الثاني: استجواب المتهم وضماناته في بلاد الرافدين:

تعتبر مجتمعات بلاد الرافدين من أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها[7]، وتعد شرائع بلاد الرافدين أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية وضعت العدل والحق، كما أنها أول محاولة لتنظيم المؤسسات الحقوقية التي اعتبرت الشكل الأول في هذه المنطقة كهيئات قضائية منتظمة، فقد ظهرت في هذه البلاد عدة شرائع قانونية تبين منها بجلاء مدى الاهتمام الذي كفل حق المتهم وضماناته في الدفاع[8] وقد تبين من الوثائق القانونية القديمة أن النظام الاتهامي الفردي هو السائد في بلاد الرافدين، والمشتكي هو المكلف بجمع الأدلة، وإقامة الحجة على صحة شكواه، بمعنى أن الدعوى الجنائية قد عرفت في ظل هذه التشريعات كوسيلة لاقتضاء الحق، بينما مرحلة التحقيق النهائي التي تسبق مرحلة المحاكمة لم تكن معروفة، كما أنه لم تكن هناك جهات مختصة بالتحقيق مع المتهم قبل محاكمته، وارتبطت مهمة فض النزاعات إلى جهات متعددة، فمن الضمانات التي نظمتها هذه التشريعات هي علانية المحاكمة حماية لحق المتهمين في الدفاع، والمطالبة أمام المحاكم آنذاك كاستجواب المتهم وشهاد الشهود، وإقرار المتهم وعلانية المحكمة، فقد أنشأ حمورابي هيئة من القضاة تتولى المحاكمة والعلنية، ولضمان العدالة فقد كفل قانون حمورابي محاكمة عادلة يديرها قضاة يتمتعون بالخبرة والنزاهة، والتقاضي على درجات والاستعانة بمحامي كانت من الأمور المسموح بها في ذلك العصر. [9]

الفرع الثالث: استجواب المتهم وضماناته لدى الإغريق والرومان.

بدأ النظام القانوني عند قدماء الإغريق عام 1200 ق.م، وحتى عام 300م حيث انصهر في القانون الروماني[10]، وكان هذا النظام لا يتضمن إطاراً قانونياً مميزاً بالمعنى الدقيق فالقضاء كان موكلاً لكهنة، ورؤساء القبائل، وكان ينظر إلى الجرائم على أنها تثير حنق الآلهة، الأمر الذي انعكس على العقوبة التي يتلقاها الجاني، وتبدأ إجراءات الدعوى بأن يسمح لأطراف الدعوى بالتحدث مرتين، وباستطاعة المتهم بعد المرافعة الأولى أن يتجنب الحكم بالإدانة، وكان يسمح للمتهم الذي يعجز عن الدفاع عهن نفسه بالاستعانة بأحد المحترفين لمساعدته القانونية، ويتم الاستجواب بقبول الإجابة عن التهمة الموجهة إليه بعد سؤاله عنها[11]، وعن الضمانات لدى الإغريق والخاصة بالمتهم، فإنهم أول من عرف المحاماة بمعناها الدقيق، وذلك عن طريق نظام المحلفين القائم على البلاغة في إلقاء الخطب والدفاع عن المتهمين، ومن ثم أصبح للخصوم حق توكيل شخص يقدم دفوعه نيابة عنهم، أو يهيئ للدفاع مكتوباً، أو يُحضّر خطبة، ويسلمها لموكله حتى يستطيع أحد المتقاضين أن يلقيها بنفسه أمام المحكمة. [12]

أما فيما يتعلق بالاستجواب وضماناته لدى الرومان فإن التراث القانوني الروماني كان نتاج أجيال متعددة، وتفاعل أنواع مختلفة من أنظمة الحكم، وكان الأبرز تاريخياً مدونة الإمبراطور "جوستنيان" ومدونة الألواح الثلاثة الأولى منها بنظام الدعاوى. [13]

وبعد صدور قانون "الألواح الاثني عشر" الذي صدر سنة 451 ق.م اعتبر هذا القانون هو نقطة انطلاق في الاتجاه نحو المساواة، وللنظر في حق المتهم للدفاع عن نفسه بعين الاعتبار، وقد عرف الرومان المحاكم الجنائية، وكان الملك يتولى الفصل في الدعاوى المعروضة عليه، إلى أن تم إنشاء المحاكم الشعبية، وقد انتقل النظام القانوني إلى نظام المحلفين،

---

[5] د. رؤوف صادق عبيد، القضاء الجنائي في مصر الفرعونية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد الأول، نوفمبر 1958م، ص58 وما بعدها.

[6] د. سعد صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1954م، ص11.

[7] بلاد الرافدين هي بلاد ما بين النهرين أو بلاد الشرق القديم خلال الفترة 1728 – 1686 ق.م وكانت تمتد من صحراء سوريا حتى جبال زاخوس، ومن الخليج العربي حتى أعالي نهر الفرات، ومن أشهر الشعوب التي استوطنت هذه المنطقة السومريين والأشوريين، راجع في ذلك د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1975م، طبعة 1988، ص 60.

[8] الأستاذ أسامة سراس، شريعة حمورابي في الشرق القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الثالثة، 1993م، ص5.

[9] د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، 1972م، ص 114 – 117.

[10] د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية بغداد، 1972م، ص39.

[11] د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970م، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص14.

[12] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1981م، ص66.د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص31.

[13] د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص126 131؛ د. محمود سلام زناني، محاضرات في نظم القانون الإغريقي، 1961م، بدون مكان نشر، ص90.

وتحققت المساواة بين المتهم والادعاء العام، فلم يكن يسمح لرئيس المحكمة ولا المحلفين باستجواب المتهم[14] والشهود وكان يتم دون إكراه، والاستجواب في حقيقته كان يقوم به المدعي، أو المجني عليه أو وكيله، وإن كان بعض الأباطرة قد خوّل حكام الولايات الحق في مباشرة الاتهام التلقائي، واستجواب المتهم، وقد كان القانون الروماني مميزاً في ترسيخ بعض الضمانات الهامة لصالح المتهم، ومنها على سبيل المثال حقه في الطعن على الأحكام الصادرة ضده، وذلك عن طريق التظلم إلى الشعب، أو ما يُسمى – التوسط – أو الشفاعة والاستئناف، ومن بين الضمانات فكرة المعاونة في الدفاع القضائي لدى الرومان وبخاصة مبدأ التبيعة، حيث يُقضى بأن السيد بمتبوعه إلى ساحة القضاء، وأن يقوم بالدفاع عنه، ومن هنا ظهرت فكرة الاستعانة بمحام ، وتعد بداية المحاماة، واعتراف القانون الروماني بها منذ ظهور قانون الألواح الاثني عشر، 451 ق.م الذي ألغى احتكار الأشراف للدفاع أمام القضاء، وتمت المساواة بينهم وبين العامة، وأصبح انتقاء المحامي يتم بالاختيار.

الفرع الرابع: استجواب وضمانات وحقوق المتهم في العصور الوسطى:

وفيما يلي نتعرض لاستجواب وضماناته في القانون الكنسي، وعهد الإقطاع القانون الفرنسي، والقانون الإنجليزي.

أولاً: في القانون الكنسي ونظام الإقطاع:

كانت الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية قد اتسمت بطابع الاتهام بداية الآخر، والاتهام أعطى للمتهم حقوقه وضماناته عند الاستجواب، والتحقيق غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً، حيث تم التحول إلى نظام التعقيب والتحري والذي أهدرت فيه حقوق المتهم وضماناته. [15]

ثانياً: الاستجواب في القانون الفرنسي:

فقد تأثرت المحاكم الملكية بداية بنظام التعقيب والتحري، فكان المتهم يُعذب أثناء وبعد الاستجواب على أساس أن التعذيب ضرورة تستدعيها مصلحة الدعوى.

وبعد قيام الثورة الفرنسية، تغيرت كثيراً من الإجراءات الجنائية عند استجواب المتهم، أصبح الاستجواب بواسطة القاضي وكان الاستجواب قاسياً ورامياً إلى الإدانة، وبعد صدور تشريع 1670م فإن الاستجواب أخذ منحى آخر، حيث يتم في السر بواسطة قاضي التحقيق، ودون الاستعانة بمحام، وخلاصة القول أن الاستجواب في المراحل السابقة قد اقترن بتعذيب المتهم بطريقة وحشية، وبعد الثورة الفرنسية أجازت المبادئ القائمة عليها لنظام الاتهام أن يصطحب المتهم محاميه معه أثناء الاستجواب في جميع مراحل الدعوى.

ثالثاً: الاستجواب في القانون الإنجليزي:

أما حقوق المتهم وضماناته في القانون الإنجليزي فلم تكن بأحسن من مثيلاتها في القانون الفرنسي، فكان من ينجو من المصارعة، والامتحان أو بفوز في المصارعة، يفوز بالدعوى باعتباره صاحب الحق، كما لابد أن المتهم عندما يقسم عدد من جيرانه اليمين على أنه بريء ينجو من التعذيب[16]، وفي انجلترا أيضاً خلال القرون الأربعة عشرة الأولى كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب، ومع ذلك كانت تقبل أمام القضاء، نجد أن الضمانات بدأت في الظهور بعد صدور العهد الأعظم، وكانت قليلة وتختلط بالأساليب القديمة القائمة على استخدام التعذيب لسحب الاعترافات، وبصدور القانون 1679م تحصل المتهم على حماية أثناء التحقيق، ويتمثل ذلك في أمر يلتمس من قاضي التحقيق بإحضاره أمامه في الميعاد المحدد إلى ساحة المحكمة مع بيان الأسباب التي قدمت إليه[17]، ثم توالت القوانين والضمانات، ومن بينها ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وكذلك إجراءات المحاكم تكون علنية كما توفي حق الاستعانة بمحام، والذي انتهى بصدور تشريع سنة 1695م، الذي أعطى للمتهم حقاً في الحصول على صورة من قرار الاتهام قبل المحاكمة بخمسة أيام، والاستعانة بمحاميه المختار من قبله أو المعين من قبل المحكمة. [18]

المطلب الثاني:

حقوق وضمانات المتهم في الوثائق والمواثيق والاتفاقات الدولية:

الفرع الأول: ضمانات المتهم في التشريعات ما قبل القرن الحالي:

لقد حققت مسيرة حقوق الانسان والحريات مكاسب جديدة، فقد عرف الغرب بداية من القرن الثاني عشر بعض الوثائق التي أكدت بعض الشيء على الحقوق والضمانات الأساسية للإنسان بصفة عامة، والمتهم بصفة خاصة، ومن هذه الوثائق:

أولاً: الوثيقة العظمى المعروفة باسم "الماجناكارتا" 1215م فكانت هذه الوثيقة وسيلة اجبرت الملك في بريطانيا على التنازل عن بعض الحقوق، وتحد من سلطته المطلقة، ومن ثم التزامه باحترام الحرية الشخصية للأفراد، واحترام حقهم في الملكية، وبالتالي عدم انزال أية عقوبة بهم قبل احالتهم إلى القضاء.

ثانياً: وثيقة اعلان الحقوق، وفي العام 1688م، تم توقيع الملك على وثيقة "اعلان الحقوق" التي قضت بمسؤولية الملك أمام البرلمان الانجليزي، وخضوعه لقوانين البلاد. [19]

---

[14] د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي، حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهر، 1953م، ص89.

[15] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص54.

[16] د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م، ص46

[17] الأستاذ. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951م

[18] ديفيد فيلمان، ص86، وما بعدها، مشار إليه في مؤلف د. عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص51.

[19] د. محمد خميس إبراهيم، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2000م، ص34.

ثالثاً: وثيقة اعلان الاستقلال الأمريكي 1776م، وقد أكدت هذه الوثيقة على حرية الناس، وأن حقوقهم متماثلة باعتبار أنها ممنوحة من عند الله، وأن الحكومات لم تقم إلا لحماية هذه الحقوق، وأنه إذا قام نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق فعلى الجميع تغييره. 20

رابعاً: "وثيقة حقوق الإنسان والمواطن"، وقد صدرت هذه الوثيقة مع بداية قيام الثورة الفرنسية فأعطت دعماً جديداً لحقوق الإنسان، وقدمت ضمانة قانونية هامة للمتهم في المادة 81 جواز عقاب أحد إلا بمقتضى قانون وضع قبل الجريمة. 21

الفرع الثاني: حقوق وضمانات المتهم في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان: بتاريخ1948/12/10م جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة[22]، وهذا الاعلان يتضمن سلسله من الحقوق والحريات ومن بينها المادة 11 التي نصت على ان" كل شخص متهم بجريمه يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمه علنيه تؤمن له فيها الضمانات الضرورية اللازمة للدفاع عنه"

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية 1950، حيث وقعت في مدينه يستر سبور بتاريخ 1950/11/4م وافق عليها المجلس الاوروبي، وتميزت بأمرين الاول تحديدها لحقوق والحريات الأساسية والثاني انشاؤها جهازين لضمان حقوق الانسان اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية، ومن ابرز المواد في هذه الاتفاقية المادة 26 التي نصت على ان كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت الى ادانته قانونا.

المبحث الأول:

حظر استجواب المتهم في مراحل جمع:

تمهيد وتقسيم:

مرحلة جمع الاستدلالات تبدأ كأول مراحل الاجراءات الجنائية قبل المتهم الى التي تهدف الى الكشف عن الجريمة التي وقعت، والبحث عن الاثار المادية والدلائل المتعلقة بها ومعاينه مكان وقوعها وسماع الشهود والمشتبه فيهم وجمع كافه الاستدلالات كي تستطيع النيابة العامة توجيها تحقيقاتها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة، ولا شك ان هذه المرحلة لا تقف فقط عند هذا الحد بل تتجاوزه الى ما هو اكبر من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها. [23]

ونظرا لخطورة الاستجواب ولما يتولد عنه دليلا من اهم الأدلة الا وهو اعتراف المتهم بجريمه المنسوبة اليه، وان الاستجواب نتائجه خطيره بالنسبة للمتهم وما يتركه من اثر نفسي عليه، حيث يواجه متهم بشكل اكثر جديه عنه في مرحلة جمع الاستدلالات فان اغلب التشريعات الجنائية ومنها القانون الليبي اتجهت الى حظر مباشره هذا الاجراء بمعرفه مأمور الضبط القضائي، ويجب ان يُعهد به الى من تتوافر فيه النزاهة والحيادية والكفاءة وهذه الميزات لا تتوافر الا في هيئه القضاء وهم القضاة ورجال النيابة العامة، لانهم يتمتعون بالضمانات الكافية التي تبعدهم عن الضغط والتدخل ويهمهم في ذلك اثبات البراءة اكثر من تأكيد الاتهام، وفيما يلي نتعرض لذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الاول المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات والسلطة المختصة بها:

الفرع الاول المقصود بمرحلة الاستدلالات:

عرف البعض الاستدلال[24] بانه: مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف الى جمع المعلومات الأولية في شان جريمة ارتكبت من وقوعها وجمع معلومات كافيه عنها، وايضا عن المتهم بارتكابها كي تتخذ السلطات والتحقيق بناء عليها القرار فيهما اذا كان من الجائز او الملائم تحريك الدعوى الجنائية.

ومرحلة الاستدلال تتميز بطبيعة خاصة من حيث كون الاشخاص القائمين عليها يتمتعون ميزات معينه أسبغ المشرع عليهم بنصوص قانونيه، ولا يستطيع سواهم ان يمارس اي عمل من الاعمال التي تدخل في جوهر مرحلة الاستدلالات، فلا يستطيع اي الاشخاص سواء الذين خلع القانون عليهم صفه المأمور الضبط القضائي وفق لنص المواد 11- 13 من قانون الاجراءات الجنائية، وتبدو أهمية الاستدلالات في مرحلة الدعوى الجنائية من خلال انها تؤدي الى اختصار مسار الاجراءات الجنائية بالاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي[25] في الحالات المبررة وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، خاصة مع تعقد اجراءات التحقيق وايقاعها هذا العصر، إضافة الى ان مرحلة الاستدلال لا غنى عنها لتمكين سلطه التحقيق من فرز القضايا الجنائية وانتقاء ما يصلح منها للانتقال الى بقية مراحل الدعوى الجنائية، والنتائج العملية لهذا الاختصار تتحقق في الارتفاع بكفاءة سلطه التحقيق التي ستتفرغ للقضايا المعقدة والاسراع في انجازها والتقليل من مساوئ الحبس الاحتياطي في مرحلة بتقصير مدته، ومن ثم توفير التكلفة التي تكبدها الدولة والافراد في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتمثل الأهمية الكبرى التي تنطوي عليها هذه المرحلة في القانون من حيث العون والمساعدة الذي تقدمه لجهات التحقيق الابتدائي

---

[20] د. شمس الدين مرغني، القانون الدستوري، دار عالم الكتب، القاهرة، 1978م، ص6.

[21] د. رمسيس بهنام بسطس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968م، ص12

[22] راجع في ذلك : د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في دائرة حقوق الإنسان، دار أمير المجد للطباعة ، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص61.

[23] د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص511.

[24] د. توفيق التساوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1954م، ص42

[25] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999م، ص231.

وما تقوم به النيابة العامة من اعمال في شأن الدعوى الجنائية، ولما تتسم به اجراءات الاستدلال في الاعداد والتحضير للدعوى الجنائية.

وتتضح هذه الأهمية في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، فمن خلال الاجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها فكل خلل فيها او انتهاك لها يؤدي الى افسادها وبطلانها، ومن ثم بطلان الاثار المترتبة عليها وبالتالي يعرقل بصوره اساسيه عمليه التحقيق برمّته والبحث عن الأدلة، فإجراءات الضبط التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي جزء من اجراءات الاستدلالات.[26]

وتتضح أهمية مرحلة الاستدلالات للتحضير لمرحلة تحقيق الابتدائية وذلك من خلال المحافظة على ادله الجريمة واثارها وذلك بالكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها مع كافه الاثار المتبقية عنها، والتي تلتقط من مكان وقوعها والمحافظة عليها من الزوال والتخريب ومنع الحاضرين من لمس او الاقتراب منها او إضافة شيء عليها، فالمحافظة على الأدلة والاثار المتعلقة بجريمة ما تشكل أهمية فقط بالنسبة لسلطه التحقيق عند اجراء تحقيقها الابتدائي، ولكنها تشكل ايضا أهمية كبرى بالنسبة لمرحلة التحقيق النهائي عند محاكمه المتهم، وخاصة في الحالات التي تعول عليها المحكمة وتبني حكمها بناء على ادله سائغه استطاع مأمور الضبط والقضائي ان يستقيها من مصدرها، وبالتالي يسيطر ويحافظ عليها من العبث او الضياع اثناء مرحلة الاستدلال والتحري[27]، وعند عند تحريك الدعوى الجنائية حيث تتولى النيابة العامة اغلب الجنايات تاركه تحقيق الباقي الى مأمور الضبط القضائي عن طريق ندبها له لإجراء هذا التحقيق، اما الأغلبية الساحقة من مواد الجنح والمخالفات فتكتفي النيابة فيها برفع الدعوى الجنائية اعتمادا على محاضر جمع الاستدلالات التي يتولى مأمور ضبط القضاء تحريرها، ولذا فلا تستطيع النيابة العامة باي حال من الاحوال ان تتولى تحقيق هذا الكم الهائل من قضايا الجنح والمخالفات لان ذلك يتجاوز امكانياتها المادية والبشرية باعتمادها على محاضر استدلالات وحده وخضوع منها للواقع.

ومما لا شك به ان امتناع النيابة العامة فيما قام به عضو الضبط القضائي من اجراءات اثناء مرحلة جمع الاستدلالات وما اسفرت عنه من نتائج سوف يجعلها تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها مباشره الى القضاء خاصة في مواد الجنح والمخالفات في النيابة العامة، وفي القانون الليبي تتصرف في الدعوى الجنائية برفعها الى المحكمة المختصة مباشره وهذا الإجراء تتخذه قبل ان تبدا باي اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك اذا ما رات في مواد الجنح والمخالفات، ان الدعوى صالحه لرفعها بناء على الظاهر للأوراق من خلال اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات من قبل مأمور ضبط القضائي في مركز او قسم الشرطة[28]، اما الجنايات فلا يمكن للنيابة العامة ان ترفعها الدعوى بناء على محضر الاستدلال بل لابد ان تتولى تحقيقها بنفسها، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة التي يحظى بها محضر جمع الاستدلالات في مجال رفع الدعوى الجنائية.[29]

الفرع الثاني السلطة المختصة بجمع الاستدلالات:

تقوم سلطه الضبط القضائي بدور مهم في التصدي للجريمة من خلال القيام بالتحريات اللازمة الكشف عنها وجمع ادلتها وضبط فاعليها لتقديمهم للقضاء المختص لمحاكمتهم، ومع ذلك فهي لا تعد من سلطات التحقيق وانما هي الجهة التي تمهد العمل لجهات التحقيق وتمهيد اجراءات الدعوى عن طريق تسجيل ما يظهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة وجمع شتات ما يظهر منها، وتطلع السلطة الطبع بوظيفه وظيفتين اساسيتين الاولى اعمال الضبط الاداري، والثانية اعمال وسلطه الضبط القضائي الذي نحن بصدده ويجب عدم الخلط بينهما.

ولذلك تبدا وظيفه الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفه الضبط الاداري فلا يتدخل ما مأمور الضبط القضائي بصفته هذه الا اذا وقع اخلال فعلي بالأمن العام تسمى جريمة، حيث يمارس اجراءات وسلطات حددتها له القوانين المختلفة اذا فالضبط القضائي هذا الجهاز الذي يتولى الاستدلال والاستقصاء والتحري عن الجرائم المرتكبة وعن مرتكبيها وتعقبهم، ولذلك فيعتبر جهازا مساعدا للسلطة قضائية المختصة بالتحقيق ولا سيما النيابة العامة، فهو جهاز يقوم بمهام على درجه كبيره من الخطورة والأهمية نظرا لما قد يترتب على هذه المهام من مساس بحقوق الافراد الأساسية، ويملك مأمور ضبط القضاء اتخاذ عده اجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حاله التلبس وبلا استئذان التحقيق[30]، فسلطه الضبط القضائي تضطلع بمهام عديده بعضها تمارس بصفه اصليه ويتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات والبعض الاخر

---

[26] نقض 1968/11/4م مج أحكام س19، ن 178، ص899.

[27] د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996م، ص24.

[28] "بأن مأمور الضبط القضائي، أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم، بما في ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا عنصراً من عناصر الدعوى الجنائية، تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه فيها، وللمحكمة فيما بعد أن تستند في حكمها إلى ما ورد بالمحضر ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة" أنظر في هذا المعنى نقض 1983/1/18ممج س54، ن18، ص107.

[29] لقد ثبت في فرنسا أن 60% من القضايا تحفظ بناء على محضر الاستدلالات دون الحاجة إلى إجراء تحقيق قضائي فيها، د. إبراهيم حامد موسى طنطاوي، سلطة مأمور الضبط القضائية، مطبعة دار التأليف، 1993م، ص195.

[30] د. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، 1986م، ص30.

تمارس بصفه استثنائية، ويتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي[31] وقد عرفت المحكمة العليا افراد الضبط القضائي بقولها "بانهم من يقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"[32]

المطلب الثاني

ضمان حريه المتهم الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات:

تمهيد وتقسيم:

ان حمايه الحرية الشخصية للمتهم وحقه في معامله تحفظ كرامته وعدم ايذاءه بدنيا ومعنويا وعدم إيذائه لتعذيبه وسوء استعمال السلطة معه، وايضا حقه في الصمت وألّا يدلي بأقوال ضد مصلحته في مرحلة جمع الاستدلالات هي من الامور التي نال المسؤولين المهتمين بدراسة حقوق الانسان، سواء على المستوى الدولي او الوطني وكانت محل اهتمام في اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية وايضا في دساتير الدول والقوانين الوضعية التي قررت للمتهم جمله من الضمانات تحميه من التعسف وسوء استعمال السلطة في هذه المرحلة، بل ونص جميع التشريعات الوطنية على البطلان كجزاء على عدم احترام هذه الضمانات او اهدارها واسندت للقضاء سلطه الرقابة القضائية على مشروعيه اعمال الاستدلال وعلى القائمين على جمع هذه الاستدلالات او التحريات.

الفرع الاول حق المتهم في الصمت والا يدلي بأقوال ضد مصلحته في مرحلة الاستدلالات.

اولا: حقه في الصمت:

المقصود بحق الصمت هي حريه الشخص في الكلام او الامتناع عنه، فالقاعدة العامة هي انه لا يوجد ما يلزم او يجبر الشخص على الكلام امام اي جهة او سلطه، فهو حق من حقوق الانسان. [33]

كما يقصد بالحق في الصمت حق الشخص المتورط في الجريمة، سواء كان مشتبها فيه او متهما وينبح هذا الحق من مبدا اساسي مؤداه انه لا يجوز اجبار المتهم على ان يكون شاهدا ضد نفسه[34]، ومن تم لا يجوز حمل المتهم على الإجابة على أسئلة المأمور الضبط القضائي وفي هذا السياق نرى أن هناك كثير من الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق المتهم والمشتبه فيه، وتتأثر بحقهما في الصمت فالبطلان كجزاء اجرائي يرتبط بالحق في الدفاع او ارتباط الاخير بالحق افتراض براءة المتهم، كما ان الحق في المساعدة القانونية يمثل مركزا متميزا في هذا المجال ويترتب على هذه الضمانات الإجرائية والموضوعية نتيجة هامة مقتضاها ان هذه الضمانات تمثل القاعدة الشرعية الإجرائية التي تستهدف كرامه المتهم الخاضع للأجراء وخضوع كافه اجراءات جمع الأدلة لمبدا او قاعده نزاهة الاجراء[35].

ومما تجدر الإشارة اليه انه يجب النظر الى المتهم دائما على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي، فمبدا افتراض براءته هذا يعد من المبادئ الجوهرية التي تفرض نفسها على سائر الاجراءات بجميع مراحل الدعوى الجنائية[36].

فحق الصمت لم يقرره القانون الليبي مقتديا في ذلك بالقانون المصري فقد اغفل تنظيم هذا الحق في كل مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة الاستدلالات، وان كان القانون الليبي لم يقرر حق الصمت للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ولا حتى في المراحل التالية لها، وانما هذا بديهي فيعد حق له من حقوق الانسان ومرتبط بمبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع مراحل الدعوى الجنائية وهو انه الاصل في الانسان البراءة وبالتالي عدم مطالبه المتهم بأثبات براءته ويقع عبء ذلك على سلطه التحقيق، وقد اكدت محكمه النقد المصرية على ذلك بقولها "سقوط المتهم لا يصح ان يتخذ قرينة على ثبوت التهمه ضده"[37]

كما ان صمت المتهم لابد وان يدفع السلطات المختصة الى البحث عن حل اخر يضمن حريته ومصلحه المجتمع معا، ولا تملك سلطة الضبط القضائية حيال المتهم اي اجراء سواء احالة الموضوع لسلطات التحقيق بالتصرف فيه بعد اخلاء سبيل المتهم دون ان يكون في حاجه لان يبرهن على عدم صحة ما نسب اليه، ولكن يجب ان يراعي المتهم ان صمته قد يكون حجه ضده لا نه قد يفوت على نفسه فرصه لا ثبات براءته قبل احالته الى المحكمة. [38]

---

[31] وتتمثل هذه السلطات الاستثنائية في التالي بالنسبة للمتهمين باتهامات معينة وبالنسبة للمتهمين باتهامات غير معينة.

[32] حكم المحكمة العليا الصادر 1965/5/21م، ج2، طبعة أولى، ص304.

[33] د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوأمريكي، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م، ص319.

[34] د. محمد سليمان كبيش، تأكيد الحقوق والحريات الفردية في الإجراءات الجنائية، مشار إليه في د. أسامة عبدالله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005م، ص181.

[35] Jean Larquer, la protetion des droits de l'home dans leproces pena, Le sens de la protection des droits des personnes suspectes oll poursuivices depuis l' enquête jusque & Lafin du procès "RAD.P مشار إليه في د. أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 181 – 157 ets. 10. 1966

[36] د. حسين محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 1985م، ص51.

[37] نقض 1973/4/18م مج أحكام س24 ق73، ص335

[38] د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م، ص443.

ثانيا: حق المتهم في الا يدلي بأقوال ضد مصلحته:

للمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه من قبل مأمور الضبط القضائي، ولقد اجاز المشرع الليبي مأمور الضبط القضائي سماع اقوال من لديه معلومات عن وقائع الجريمة ومرتكبها كالشهود المادة 19 اجراءات جنائية واستنادا على ان المعلومات التي جمعت تعد احدى الركائز الأساسية التي توصل الى المتهم وتنفي الشبهة عن بريء، وقد وضع المشرع قاعده عامه مقتضاها عدم جواز تحليف هؤلاء الشهود بمعرفه مأموره ضبط القضائي ويبدو ان العله في ذلك تكمن في انه قد يظهر من بينهم المتورط في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: افتراض براءة المتهم في مرحلة الاستدلالات:

ينحدر مبدا افتراض براءة المتهم من ذات الصفة الإنسانية فالأصل ان يولد الانسان وذمته بريئة ولا يجوز ان يعدل عن هذا الاصل او ان ينتهك الا بحكم قضائي يصدر وفقا لما يقرره القانون، ويعتبر هذا الاصل ضمانه هامة لحريته الشخصية، مقتضاها ان كل شخص متهم بجريمه مهما بلغت حساسيتها يجب معاملته معامله البريء بوصفه شخصا لا يزال بريئا حتى تثبت ادنته بحكم قضائي بات، ويبدو ان اثر قرينه البراءة في هذه المرحلة انه لا يجوز للمأمور بالضبط القضائي القبض على المتهم الا في نطاق معين ووفقا لشروط خاصة حددها القانون، وبالتالي لا يجوز له تفتيشه او تفتيش سكنه الا في احوال التلبس فقط ويقتضي مبدا براءة المتهم في هذه المرحلة بالذات معاملته بهذه الصفة منذ بدء اكتشاف الجريمة ونسبتها اليه آيا كانت جسامه الجريمة او كيفيه وقوعها، بناء على ذلك نرى أنه يتعين اعمال هذا المبدأ بغض النظر عن وقوع الجريمة او كيفيه ارتكابها او بشاعة اسلوبها او طبيعة الاجراءات المتخذة من اجل كشف الحقيقة واقرار سلطه الدولة في العقاب.

الفرع الثالث. حق المتهم في معامله غير قاسيه تحفظ كرامته وتحميه من خطر التعذيب وسوء استعمال السلطة:

يمثل حق في عدم الخضوع للتعذيب قيمة اجتماعية كبرى يتعين معها ان يحاط المتهم بجدار واق من الضمانات التي تحول دون تعرضه للتعذيب، ولذلك فقد حظرت كافة الدساتير الحديثة في دول العالم تعذيب المتهم وايذائه جسمانيا او معنويا، واصبح التعذيب جريمة تستوجب العقاب وخاصة بعد ان سادت حقوق الانسان وصدرت اعلانات هذا هذه الحقوق ومن بينها التشريع الليبي، ولذلك اتجه هذا التشريع الى تحريم وتجريم اعمال التعذيب بكل صوره وسائله واجتنابه استجابة لاتجاه عام قوامه التأكيد على كل ما من شانه الحفاظ على سلامه الانسان البدنية والذهنية والنفسية واحتراما لإنسانيه وصونا لا دميته، وهذا الاتجاه يستجيب لمتطلبات حق المتهم في المحاكمة العادلة وقد نص على ذلك صراحه في قانون الاجراءات وقانون العقوبات، حيث نصت المادة 30 من هذا القانون على انه" لا يجوز القبض على اي انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة، بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية ولا يجوز ايذاءه بدنيا او معنويا".

والتعذيب فضلا عن انه يبطل للاعتراف فهو في ذاته يعتبر جريمة يستحق فاعلها العقاب، فقد نصت المادة 435 من قانون العقوبات على انه "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين او يعذبهم بنفسه يعاقبوا بالحبس من ثلاث سنوات الى 10"كما حرم المشارع الليبي في المادة 431 بالقول على ان"يعاقب بالحبس بغرامه لا تزيد على 150 دينارا كل موظف عموم استعمل العنف ضد احد الناس اثناء ممارسه وظيفته وذلك بطريقه تحط من شرفهم او بشكل يسبب لهم الما بدنيا".

ومن خلال النصوص السابقة يتضح ان جريمة التعذيب لحمل المتهم على الاعتراض تقع بطريقتين، الاولى مصدر الامر، والثانية من يتلقاه ويطلب منه تنفيذه المعتقل او المعتز اثناء احتجازه خلال مرحلة جمع الاستدلالات او التحري بغيت انتزاع الاعتراف منه دون ارادته.

ولذلك يجب على سلطه الضبط القضائي القائمة على اعمال الاستدلال او الضباط وصف ضباط الشرطة او السلطة العامة عدم اخضاع المشتبه فيه او المتهم لسوء المعاملة بالقوة والقسوة او الإهانة او التعذيب او غيرها من الاساليب غير الإنسانية الماسة بكرامته او حريته الشخصية.[39]

المبحث الثاني

مدى وجود حق المتهم في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات:

مرحلة جمع الاستدلالات المقدمة الطبيعية للتحقيق والاساس الذي تبنى عليه صرح الدعوى الجنائية فان ذلك لابد وان يترتب عليه بالضرورة اعطاء المتهم فيها الضمانات المناسبة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، ومن اهم هذه الضمانات السماح له بالاستعانة بمحام ليحضر معه او نيابة عنه امام مأمور الضبط القضائي ليعينه على الرد على ما يوجه اليه من سائله او استجوابات، وليحميه من الاجراءات التعسفية التي قد اعتاد بعض رجال الشرطة على ممارستها الانتزاع اقرار او الاعتراف الفعلي من المتهم والذي تمثل اخلالا بحقوقه الدفاعية[40]، ولذلك فان هذا المبحث يرمي الى الإحاطة بالمسائل القانونية الهامة التي تتعلق بهذه الاستعانة والتي اصبحت اليوم من الضمانات الأساسية للمتهم[41]، وفيما يلي نتعرض لمفهوم الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات وأهمية هذه الاستعانة ونتعرض ايضا بشيء من التفصيل لموقف القضاء والفقه والقضاء والسياسة التي اتبعها المشرع في هذا الشأن في المطلبين التاليين:

---

[39] د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص101

[40] د. المرجع نفسه، ص136.

[41] د. حسين محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق ص12.

المطلب الأول:

مفهوم الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات وأهمية هذه الاستعانة والحكمة منها:

الفرع الاول مفهوم الاستعانة بمحامي:

الاستعانة بالمحامي حق اصيل ويمثل الضمان الأساسية لممارسه العدالة وهذه الضمانة لا جدال عليها تشريعاً فقهاً وقضاءً بالنسبة لمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويعتبر من الحقوق الواجبة مراعاتها للمتهم اما بالنسبة لمرحلة جمع الاستدلالات، فقد اختلف بشأنها الراي سواء بالنسبة للفقه والقضاء او بالنسبة للتشريعات الجنائية، وجاء أساس هذا الخلاف نظرا لان اتجاه التشريع في الأخذ بهذا او عدم الاخذ به ينطلق من تنظيمها له ومن الفلسفة التي يعتنقها كل تشريع ومدى حرصه على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع، ولم تمنع هذه المرحلة الحق بشكل صريح وذلك لكون المشتبه مالم يتحدد التهمه بعد، كما ان حقوق الدفاع لا تبدا الا من مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، نجد ان الاتجاه الحديث في الفقه وفي التشريعات التقدمية وكذلك المؤتمرات الدولية التي تراعي حقوق الانسان والدفاع وينادون بتقرير حق المتهم مشتبه به بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات نظرا لخطورة هذه المرحلة، وتعرض حقوق وحريات الافراد وخصوصا المهم لاختار من الضغط والتعدي ولان هذه المرحلة تدخل ضمن مقررات التحقيق الابتدائي.

أولا: المقصود بالاستعانة بمحامي:

يعتبروا حق الاستعانة بمحامي من اهم الضمانات في مرحلة الدعوى الجنائية، وعلى هذا الاساس حرصت اغلب الدول على النص في دساتيرها على ضمان استعانة المتهم بمحامي لان المتهم ليس خبيرا بالقانون فيقف موقف الخصوم في مواجهه خصم مؤهل يتمثل في سلطنه الاتهام، فقد دلت التجارب العملية على فشل الانسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد ويواجه الاتهام لذلك يجب ان يكون بجواره محامي يساعده ويوفر له ما يتعلق بالخبرة القانونية[42]، ثم ان المتهم عند استغلاله او مباشرته لهذا الحق بنفسه قد لا يتلاءم وأوضاعه النفسية المضطربة خاصة في الاتهامات الخطيرة المنسوبة اليه، اذ ان المتهم مهما كان مثقفا وقد يعجز عن الالمام بكل نصوص القانون إضافة الى حاجته لا بداء دفوعه ومناقشته للشهود ودفوع الخصم مناقشتهم وقانونيه ليست مؤهلا لها، ومن هذا المنطلق فقد انطلق حق المتهم في مباشره دفاعه بواسطه شخص اخر يكون ضليعا في المسائل القانونية يساعده على اظهار حقيقه براءته ودحض ادانته.[43]

الفرع الثاني. أهمية ضمانه استعانة بمحامي:

حضور المحامي مع المتهم يحقق له سكينه وهدوء كي يكفل له نفسا مطمئنة تنعكس صورته على اجابته على أسئلة مأمور الضبط القضائي[44]، لان دور المحامي يتمثل في رقابه نشاط المحقق كتذكير المتهم بحقوقه وبالتالي يلفت نظره الى كل مخالفة قانونية تقع منه[45]، لذلك فان حق المتهم في اختيار محامي من الدعائم الأساسية التي يستند عليها مبدا حريه الدفاع والذي يعد من اهم الحقوق المتممة والممهدة لحق الاستعانة بمحامي، ولا فرق في ذلك بين المتهم الموقوف على ذمه الاستدلالات او التحقيق او المحاكمة او المتهم المطلق السراح[46] ووجود محامي الى جانب المتهم اعتبر ضمانا من ضمانات العادات القضائية ومتمشيا مع مبدا المساواة في الدفاع.

الفرع الثالث. الحكمة من اقرار الاستعانة بمحامي:

ترجع العله في منح الاستعانة بمحامي الى اسباب كثيره نذكر منها على وجه الخصوص أهمها:

1. غالبا ما يثير الاتهام في نفس المتهم اضطرابا لا سيما في مواد الجنايات وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه عندما ينفرد بهذا الدفاع، وقد لا تكون المتهم من الجراءة ما يخاطب به القاضي او يناقش به الشهود فلابد من يساعده على ادراك القضية والبحث في مختلف جوانبها القانونية بشيء من الهدوء والتروي[47].
2. الاستعانة بمحامي تحقق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن حالتهم الاقتصادية او مستواهم العلمية او الثقافي، وبالتالي تقر مبدا المساواة بين المواطنين في الحماية او المعونة القانونية التي تقررها الدولة[48].
3. يكون المتهم في وضع افضل لو انيط امر الدفاع عنه بمحامي لان هذا المحامي له القدرة على فهم القضايا الجنائية واكثر استيعابا لها[49].
4. تؤدي الاستعانة بمحامي الى التوصل لا حكام قضائية سليمه مبنيه على حقائق موضوعيه، حيث يعمل المحامي على تنوير المحكمة بكافه وقائع القضية ويجنبها بعض من الاخطاء القانونية[50].

---

[42] د. رمسي بهنام، المرجع السابق، ص191.

[43] د. علي فضل أبو العنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006م، ص755.

[44] د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، كلية الأمن العام ، العدد 9 – 10 نوفمبر – ديسمبر 1986م، ص34

[45] د. سعد حماد القبايلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998م، ص407.

[46] د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص73.

[47] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، طبعة 1993م، الطبعة الثالثة، 1980م

[48] د. محمد معروف عبدالله، حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن، العدد11، 1980م، ص140.

[49] د. المرجع نفسه، ص 141.

[50] د. محمد سامي التبرواي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968م، ص313.

المطلب الثاني:

موقف الفقه والقضاء من حق الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع استدلالات وسياسه المشرع الليبي منها:

من الضمانات الهامة التي سكت عنها القانون الليبي لم يقره ايضا وعدم اقرار هذا الحق وجد صداه لدى الفقه و القضاء، وان كان اكثر الفقه يطالب بضرورة اقرار هذا الحق لما ينطوي عليه من امور ايجابيه تنعكس فوائدها على القضاء والمتهم.

الفرع الاول: استعانة بمحامي في مرحلة الاستدلالات:

يرى اغلب الفقه العربي والمقارن ايضا انه لا يجوز منع المتهم او المشتبه فيه الاستعانة بمحامي في مرحل جامع الاستدلالات، لا نها اخطر مرحلة فقد يتعرض فيها حريات الافراد وخصوصياتهم للخطر والانتهاك والتعدي كما ان هذه المرحلة تنطوي على الكثير من المخاطر المهددة لحريه المتهم، ويرجع ذلك الى قله الضمانات القانونية فيها لان الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة تعد من الامور الضرورية الهامة بالنسبة للمتهم، وحجتهم في ذلك كما اسلفنا في هذه الحالة يكون في امس الحاجه الى محامي يقف الى جانبه يحميه من التعسف من بعض ما موري الضبط القضائي ولجوئهم احيانا الى وسائل غير مشروعه لحمل المتهم على الاعتراف، لان مرحلة جمع الاستدلالات من اخطر المراحل التي تمر على المتهم كما ان وجود المحامي يشعر بالأمان ويحد من تسلط بعض رجال الشرطة في الحصول على ما يدين المتهم، في هذه المرحلة بطرق غير شرعيه فضلا عن ان حضور المحامي مع المتهم في هذه المرحلة فيه محافظه على حقه في الدفاع عن نفسه[51]، ونحن نتفق مع الرأي السائد في هذا الاتجاه بعدم جواز منع المتهم، أو المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي في هذه المرحلة.

ذلك ان وجود المحامي مع المتهم في هذه المرحلة في محافظه على حقه في الدفاع عن نفسه[52]، أضافةإلى ان وجود المحامي بجانبه في هذه المرحلة بالذات يؤدي الى تفادي العديد من الاثار السلبية التي تفرزها هذه المرحلة، حيث يؤدي الى ضمان صحة الاجراءات ومنها حمايه حقوق المتهم وضماناته وضبط ادلائه بأقواله واثباتها في محضر الاستدلالات، كما هي بدون اي تبديل او تحريف وبالتالي عدم تعرضه للضغوط او ممارسات غير مشروعه لانتزاع اقرارات او اعترافات منه بالجريمة لمجرد تكاسل مأمور ضبط عن ملاحقه الفاعل الحقيقي للجريمة، او عدم قيامه او جهله بالإجراءات القانونية، ولذلك فان اقرار ضمان حق الاستعانة بمحام اثناء مرحلة جمع استدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي حظيت بإقرار غالبيه الفقه العربي، ويرى غالبيه الفقه المقارن[53] ان مرحلة جمع الاستدلالات هي من اخطر المراحل التي يمر بها المتهم والتي يخشى منها المساس بحرية المتهم وخصوصيته، حيث قد يتعرض المتهم في هذه المرحلة لإجراءات خطيره، وبالتالي حضور المحامي الى جانبيه يحميه من استعمال وسائل العنف البوليسية، وذهب فريق اخر من الفقه[54] الى ان الاصل المتهم يستعين بمحاميه في مرحلة استدلال لا نها تمثل جزءا من التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع، ويرى جانب من الفقه[55] ان البحث في حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الاستدلالات له أهميته، ذلك لأن غالبية الاعترافات تصدر في هذه المرحلة وتحت وطئه العنف.

اما الراي المعارض لحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جميع الاستدلالات فانه يرتكز على ان هذه المرحلة تعتبر اجراءاتها من اجراءات التحقيق وليست مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هي مرحلة ممهده لها كما ان محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره مأمور الضبط القضائي، لا يعد من ضمان التحقيقات التي احاطها المشرع ببعض الضمانات، والتي يستمد منها القضاء الدليل القانوني على ادانه المتهم، وما دام المأمور ضبط القضائي بعيد عن استعمال القهر والتعدي ولا يمس حقوق وحريات المتهم اثناء تأديته لواجبه فلا داعي لحضور محامي خلال هذه المرحلة، كما ان هذه الاجراءات لا يتولد عنها اعمالها دليل في الدعوى لا نها تخضع لتمحيص ومن جانب النيابة العامة. [56]

وفي هذا الاتجاه نظيف أن مرحلة جمع الاستدلالات تمثل مرحلة من أخطر مراحل الدعوى، ذلك لما يتداخل معها مباشرة البدء في مسائل الاستجواب المتسرعة أحياناً، والتي تنعكس نتائجها على المتهم، من حيث قلة خبرة مأمور الضبط القضائي، أو ثقافته المشبعة بالعنف مما يؤدي إلى حصول على اعترافات وهمية قد تؤثر في عقيدة المحكمة مستقبلاً، ففي تقديرنا لسلامة إجراءات الدعوى، واتساقها مع مبادئ العدالة يتعين أن يحاط المتهم بضمانة قوية متمثلة في تواجد المحامي إلى جانبه، ومن ثم يسهل تطبيق نصوص القانون.

الفرع الثاني سياسة المشرع الليبي بشان استعاده المتهم بمحامي في مرحلة استدلالات:

نصت المادة 61 اجراءات جنائية على انه "ولخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق"وذات النص يشبه ما نص عليه المشرع المصري في المادة 77 اجراءات جنائية، وبالتالي فان اغلب الفقه المصري يرى ان نص هاتين

---

[51] د. محمد سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، س44، 1996م، ص181؛ د. عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص257.

[52] د. أسامة عبدالله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيع في مرحلة الاستدلال مرجع سابق، ص 185.

[53] موريس جارسون، تقريره في المؤتمر الدولي السادس، منشورات بالمجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة 1953م، ص171؛ راجع د. سامي صادق الملا، حق المتهم الاستعانة بمدافع، المرجع السابق، ص29؛ هذا الرأي ورد بمؤلف د. حسين محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 257.

[54] د. رؤوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 354 – 358.

[55] د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص176؛ فوزي عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، دار عالم الكتب القاهرة، 1977م، ص457.

[56] د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008م، ص531؛ ويؤيده في هذا الرأي د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية رسالو دكتوراه، 1959، ص3؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، جامعة القاهرة 1947م ص 199؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 1982م، ص392.

المادتين قد جاء مطلقا دون تعقيب او قصره على مرحلة التحقيق الابتدائي وحسب ما دام هذا الحق مقررا في مرحلة التحقيق الابتدائي فمن باب اولى تقريره في مرحلة استدلالات، اذ ان هذه المرحلة تمثل جزءا من تحقيق الابتدائي بمعناه الواسع[57]، ومما يذكر انه قد صدر قانون رقم 10 لسنه 1990 بشان اعاده مهنه المحاماة وخصصتها في القانون الليبي الذي اجاز للمحامي ان يحضر مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات. حيث جاء نص المادة 14 من لائحة التنفيذية للقانون المشار اليه،" للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن او معهم امام المحاكم والنيابات واللجان القضائية والإدارات ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الاخرى التي تباشر جمع الاستدلالات او التحقيق الجنائي او الاداري وابداء المشورة القانونية لجميع الجهات والافراد....."

الخاتمة النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج:

أتضح من خلال البحث ان الاجراءات الشكلية ذات طابع مهم جدا فينبغي الحرص على عدم وقوع اي خلال ذلك انه يؤدي الى بطلان الاثار المترتبة عليها كما ان مرحلة الاستدلالات تمثل أهمية كبرى باعتبارها تمهيدا لتحضير التحقيق الابتدائي لا نها لا تقتصر على المحافظة على أدلة الجريمة بل ينعكس اثارها على التحقيق النهائي عند محاكمه المتهمين.

وتعد مرحلة جمع الاستدلال ذات أهمية بالغه لضمان حريه المتهم حيث لا يمكن الزامه بأن يدلي بأقوال ضد مصلحته كما انه في هذه المرحلة يحق له ان يلتزم بحقه في عدم الادلاء بأقوال وذلك عن طريق الالتزام بالصمت.

وينبغي الالتفات الى ان مبدأ براءة المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات تقتضي معاملته معاملة تليق بإنسانيته رغم ما ينسب اليه من جريمة ومن شبهات او ما يعتريها من جسامه او بشاعة ما يعني عدم التعرض له ايضا باي اسلوب من اساليب التعذيب او الايذاء من قبل رجال السلطة العامة كما للمتهم حق الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة باعتبارها ضمانة هامة يستفيد منها المتهم بصفته الشخصية وتنعكس اثارها الإيجابية على مجريات العدالة القضائية.

ثانياً: التوصيات:

وفي الختام نوصي المشرع بان يستحدث نصا بتعديل على قانون الاجراءات الجنائية الحالي بان يلزم مأمور الضبط القضائي بإخطار المحتجز فوريا بقسم الشرطة بحقه بعدم الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه حيث تعد ضمانا وتطورا لقانون اجراءات الجنائية الليبي وخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، وإن كان يجوز للمأمور ضبط القضائي توجيه الأسئلة حتى وإن التزم المتهم الصمت شرط ان لا يكون ملزما بذلك، ونوصي المشرع الليبي ضروري تعديل قانون اجراءات الجنائية بالنص على وجوب حضور المحامي لإجراءات الاستدلال.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب العامة:-

1. د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المحكمة السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1981م.
3. د. توفيق الشناوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي بمصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1954م.
4. د. رمسيس بهنام بسطس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968م.
5. د. رؤوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1980م.
6. الأستاذ.عدلي عبد الكافي، شرح قانون الإجراءات النائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951م.
7. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،1999م.
8. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان.
9. د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، جامعة القاهرة، 1997م.
10. د. محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م.

ثانياً: الكتب الخاصة:-

1. د. إبراهيم حامد موسى طنطاوي، سلطة مأمور الضبط القضائية، مطبعة دار التأليف، 1993م.
2. د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في دائرة حقوق الإنسان، دار أمير المجد للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.
3. د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
4. د. أسامة سراس، شريعة حمورابي في الشرق القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الثانية، 1972م.

[57] د. رؤوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص268؛ د. أسامة عبدالله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 223.

5. د. أسامة عبدالله فايد، حقوق وضمان المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005م.
6. ديودو السقلي، المكتبة التاريخية، ترجمة Prass، طبعة باريس، 1866/1865م.
7. د. شمس الدين مرغني، القانون الدستوري، دار عالم الكتب القاهرة، 1978م.
8. د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1975م، طبعة 1988م.
9. د. على فاضل أبو العنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006م.
10. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية بغداد، 1972م.
11. د. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الار العربية للموسوعات، 1986م.
12. د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الجنائية، الطبعة الثانية، 1972م.
13. د. محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الإغريقي، 1961م.

ثالثا: الرسائل العلمية:-

1. د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، 1959م.
2. د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985م.
3. د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970م.
4. د. حسين صادق الرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954م.
5. حقوق وضمانات المتهم ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م.
6. د. خالد محمد الحجاجي، حقوق وضمانات المتهم ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م.
7. د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.
8. د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م.
9. د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي حق الفرد في الحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1953م.
10. د. محمد خميس إبراهيم، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2000م.

ثالثاً: المجلات العلمية: -

1. الأستاذ رابح لطفي جمعة، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد45، أبريل، 1969م.
2. د. رؤوف صادق عبيد، القضاء الجنائي في مصر الفرعونيّة، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد الأول، نوفمبر، 1958م.
3. الأستاذ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحام في التشريعات العربية المقارنة، مجلة الحق، س11، العدد11، كتاب المؤتمر والأبحاث، 1980.
4. د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 9 – 10، نوفمبر- ديسمبر، 1986م.
5. د. محمد سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، 1986م.
6. د. محمد معروف عبدالله، حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن، العدد 11، 1980م.
7. مورس جارسون، تقرير في المؤتمر الدولي السادس، منشورات المجلة الدولية لقانون العقوبات، 1953م.

رابعاً: الموسوعات العلمية:-

1. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1977م.

خامساً: المجموعات القضائية والتشريعات: -

1. مجموعة الأحكام الصادرة الدائرة الجناية محكمة النقض.
2. أحكام المحكمة العليا الليبية، الصادرة من الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، تصدر دورياً عن المكتب الفني، مطبعة المحكمة العليا، طرابلس.